

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الشرق
عمالة جرادة
دائرة عين بني مطهر
قيادة أولاد سيدي عبد الحاكم
جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم

قرار جبائي تعديلي

عدد : 10 بتاريخ: 02 دجنبر 2022

يعمل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب

والحقوق والالتاوات والوجيبات

المستحقة لفائدة ميّزانية جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم

قرار جبائي تعديلي رقم : 10 بتاريخ : 02.02.2022

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم

ان رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد سيدي عبد الحاكم :

- بناء على القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في: 20 رمضان 1436 الموافق ل 07 يوليوز 2015 ولاسيما المادة 94 منه .
- وعلى القانون رقم : 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (2007/11/30) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم : 20-07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الاولى 1442 موافق (2020/12/31).
- وعلى القانون رقم 07-39 بسن احكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209.07.1 الصادر بتاريخ : 16 ذي الحجة 1428 الموافق ل: 2007/12/27 .
- وعلى المرسوم رقم : 451 - 17 - 2 الصادر في : 04 - ربيع الاول 1439 الموافق 2017/11/23 بمثابة نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .

- بناء على القرار الجبائي عدد 2021/09 بتاريخ 09 فبراير 2021 الذي يحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم و الحقوق والاتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم كما تم تغييره وتتميمه بالقرار عدد..... بتاريخ.....

- بناء على المقرر المتخذ من طرف مجلس جماعة أولاد سيدي عبد الحاكم في دورته العادية المنعقدة بتاريخ : 2022/02/04 في شأن تعديل القرار الجبائي رقم : 09... بتاريخ : 2021/02/09 .
يقرر ما يلي :

الباب الاول

نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق

التي لم يحدد القانون نسبها أو اقتصر على تحديد أسعارها.

الفصل 01 :

تحدد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق التي لم يحدد القانون نسبها وأسعارها أو اقتصر القانون على تحديد نسبها القصوى كما يلي:

الضريبة على محل بيع المشروبات.

الفصل 02:

- يحدد المبلغ السنوي عن الاستغلال في 5% من مبلغ المداخيل السنوية الإجمالية التي يحصل عليها مستغلو المؤسسات الخاضعة لهذه الضريبة .

الرسم المفروض على الذبح في المجازر

ضريبة الذبح

الفصل 03:

يحدد سعر الرسم الأصلي عن الذبح في المجازر كما يلي:

1- عن كيلو غرام صاف من اللحم كيفما كان نوعه أو جودته: 0.30 درهم

2- عن كل ذبيحة إذا لم يوجد بالمجزرة ميزان :

*البقر عن كل رأس = 60.00 درهم

* الإبل عن كل رأس = 60.00 درهم

* الغنم عن كل رأس = 3.00 دراهم

* الماعز عن كل رأس = 2.00 دراهم

أما فيما يخص اللحوم التي تثبت أنها غير صالحة للاستهلاك فيمكن تخفيض الواجب المذكور أعلاه بنسبة 50% من السعر المحدد .

الرسم الإضافي المفروض على الذبح
في المجازر لفائدة المشاريع الخيرية

الفصل 04:

يضاف إلى الرسم الأصلي على الذبح رسم لفائدة المشاريع الخيرية يحدد ب 50% من سعر الرسم الأصلي للذبح كيفما كانت طريقة اكتسابه (بالكيلو غرام عن كل رأس أو بنسبة من ثمن البيع بالجملة).

فحص لحوم الأسواق

الفصل 05:

يؤدي عن الفحص البيطري للحوم الأسواق رسم يحدد ب 0.10 درهم للكيلو غرام من اللحم .

الرسوم المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة

الفصل 06:

تحدد رسوم الأسعار المقبوضة في الأسواق وأماكن البيع العامة كما يلي:
واجبات أسواق البهائم

الفصل 07:

- لا يمكن بيع البهائم إلا بالأسواق المخصصة لهذا الغرض وتحدد واجبات الدخول الى سوق البهائم كما يلي:
- البقر والإبل عن كل رأس 10.00 درهم .
 - الخيل والبغال عن كل رأس 10.00 درهم .
 - الامهار والعجول عن كل رأس 5.00 درهم .
 - الماعز والغنم عن كل رأس 2.00 درهم .
 - الخرفان والجديان عن كل رأس 1.50 درهم .
 - الحمير عن كل رأس 7.50 درهم .

واجبات الدخول او الوقوف بالأسواق

الفصل 08:

واجبات الدخول

- تحدد واجبات دخول السلع والبضائع والمنتجات الى السوق الجماعية واماكن البيع العامة كما يلي :
- الطيور الداجنة عن كل واحد 0.50 درهم
 - السلع والبضائع للقنطار 1.50 درهم
 - الصوف الخام بالدزة عن كل واحدة 0.50 درهم
 - الخيام عن كل واحدة 10.00 درهم
 - الحصائر عن كل واحدة 2.00 درهم
 - التببن للحزمة الواحدة 0.50 درهم
 - البرسيم الفصة للحزمة الواحدة 0.50 درهم
 - الزيتون للقنطار 3.00 درهم
 - الحنّاء للقنطار 2.00 درهم
 - الحبوب للقنطار 2.00 درهم
 - القطاني للقنطار 2.00 درهم
 - الفواكه اليابسة للقنطار 3.00 درهم
 - الفواكه الطرية للقنطار 2.00 درهم
 - الدلاح والبطيخ للقنطار 1.00 درهم
 - الخضر والعنب للصندوق 1.50 درهم

واجبات الوقوف

الفصل 09:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة , وتحدد هذه الحقوق كما يلي:
- بائعو الخضار والفواكه الطرية والخبز والاسكافيون والنجارون والحدادون وبائعو المواد الغذائية وبائعو الاثاث والأدوات الجلدية والأقمشة وبائعو التوابل وغيرهم من الحرفيين والباعة الذين لم يرد ذكرهم عن كل متر مربع: 1.50 درهم .

- بائعو اللحم عن كل بسيط ولكل يوم 2.00 دراهم
- بائعو السقوط عن كل بسيط ولكل يوم 2.00 دراهم
- السيرك عن كل يوم وعن كل متر مربع 1.50 درهم

رسوم المحجوز

الفصل 10:

تحدد أسعار هذا الرسم فيما يخص الحيوانات او السلع أو البضائع او الأشياء كما يلي:

نوعية الأشياء والحيوانات والعربات	واجب الإقامة عن كل يوم	المدة القصوى للإقامة
الكلاب	5.00 دراهم	الحيوانات 05 أيام
البقر والخيول والبغال والجمال	20.00 درهم	15 يوما
الحمير	10.00 درهم	15 يوما
الغنم والماعز	5.00 دراهم	15 يوما
القطط والدواجن والحيوانات الصغيرة	1.50 درهم	05 أيام

العربات :

عربات ذات عجلتين	5.00 دراهم	15 يوما
عربات ذات أربع عجلات	10.00 دراهم	15 يوما
عربات يدوية	5.00 دراهم	15 يوما
عربات مقطورة	5.00 دراهم	15 يوما
دراجة نارية	5.00 دراهم	
دراجة عادية	3.00 دراهم	

السلع والبضائع :

سلع قابلة للتلاشي عن القنطار او جزء منه	5.00 دراهم	يوم واحد
سلع غير قابلة للتلاشي عن القنطار	5.00 دراهم	15 يوما
أدوات كبيرة الحجم عن المتر المكعب او الجزء منه	10.00 دراهم	15 يوما
أدوات صغيرة الحجم عن المتر المكعب او جزء منه	5.00 دراهم	15 يوما

محصول بيع الحيوانات وغيرها من البضائع

التي لم يطالب بها اصحابها في الوقت المحدد

الفصل 11:

تباع عن طريق المزايعة العلنية على يد القابض الجماعي او نائبه الحيوانات والسلع والخضر والعتاد المحجوزة والتي لم يتم استرجاعها خلال الأجل المحدد ويجعل ثمن البيع بعد استخلاص ضرائب الدخول إلى المحجز والمكوث به رهن إشارة صاحبه طيلة اجل سنة ويوم ابتداء من تاريخ الحجز وتضاف المبالغ المقبوضة في ميزانية الجماعة بعد انصرام هذا الأجل ، غير انه تنفيذا للظهير الشريف المؤرخ في 16 ربيع الأول 1335 (16 نونبر 1956) المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري لا يمكن أن تباع بالمزاد العلني السيارات المحجوزة التي لم يسترجعها أصحابها إلا بعد مضي شهر من تاريخ انصرام الفترة القانونية الأولى التي بقيت خلالها في المحجز .
ان الحقوق التي تقوم مصلحة الجمارك باستخلاصها بمناسبة بيع السيارات المسجلة بالخارج تخفض نسبة 50% ويطبق هذا التخفيض بالنسبة لكافة السيارات المصادرة من طرف أية ادارة او مصلحة عمومية.

الرسم المفروض على وقوف العربات للنقل العام للمسافرين

الفصل 12 :

يحدد سعر الرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين عن كل ربع سنة في حدود الاسعار القصوى المحددة بالقانون وذلك كما يلي :

سيارة الأجرة تاكسي كبيرة = 40.00 درهم

- حافلات النقل العام من الصنف ج = 50.00 درهما

الباب الثاني

منتوج محطات وقوف الدراجات و السيارات

الفصل 13 :

يحدد الواجب المؤدى عن الوقوف وحراسة الدراجات والعربات و السيارات بأماكن مخصصة لذلك ، كما يلي :

محطة داخل السوق الاسبوعي	محطة خارج السوق الاسبوعي
- يؤدى عن كل عربة : 2,00 دراهم لليوم - يؤدى عن كل سيارة : 5,00 دراهم لليوم - يؤدى عن كل شاحنة : 20,00 درهما لليوم يؤدى عن كل حافلة : 20,00 درهم لليوم	- يؤدى عن كل دراجة عادية 1,00 درهما لليوم - يؤدى عن كل دراجة نارية 1,00 درهما لليوم - يؤدى عن كل عربة : 1,00 درهما لليوم - يؤدى عن كل سيارة : 2,00 دراهم لليوم - يؤدى عن كل شاحنة : 5,00 درهما لليوم - يؤدى عن كل حافلة : 10,00 درهما لليوم

تسجيل بيع البهائم

الفصل 14 :

يؤدى عن تسجيل بيع البهائم الواجبات التالية :

- الغنم والماعز للرأس 0.50 درهم
- العجول والحمير للرأس 1.50 درهم
- البقر والخيول والإبل للرأس : 2.00 درهم
- يعتبر تسجيل بيوعات البهائم اختيارا ولا تسلم الصكوك المتعلقة بالبيع إلا عند طلبها من طرف المشتري.

الباب الثالث

واجبات الأملاك الجماعية

الفصل 15 :

تحدد شروط استغلال الدكاكين والحوانيت والأماكن المهنية أو الخاصة بممارسة التجارة أو الصناعة ومحلات السكن والأراضي الفلاحية وغيرها وكل عقار تمتلكه الجماعة طبقا لمداولة المجلس الجماعي ويكون إشغال الدكاكين والحوانيت والمحلات المشابهة ومحلات السكن لمدة شهر واحد يحدد تلقائيا ماعدا مقتضيات قانونية وتعاقدية مخالفة

ويؤدى واجب الاشغال مسبقا قبل اليوم الخامس من كل شهر وعن الشهر كله ، وعلى المستغلين ان يدفعوا ضمانا لصندوق القابض الجماعي تساوي واجب الأشغال لمدة شهرين وذلك عن تسلمهم للدكان أو السكن او غيرهما .

الفصل 16 :

تحدد الواجبات الخاصة باستغلال هذه المحلات المعدة للمهن التجارية أو الحرفية و محلات سكنية طبقا لمداولة المجلس كما يلي:

الدكاكين و الحوانيت المخصصة للتجارة وبيع الخضر والجزارة

يؤدي عن استغلال الدكاكين و الحوانيت المعدة للتجارة وبيع الخضر والجزارة إما واجب جزافي شهري او واجب شهري يقدر حسب مساحة كل محل .

الموقع	رقم التسجيل بكناش الأملاك العقارية	الواجب الشهري الجزافي
داخل السوق الاسبوعي	الدكاكين المعدة للتجارة ببيع السلع مرقمة من 1 الى 10	100,00 درهم للدكان الواحد
داخل السوق الاسبوعي	الحوانيت المخصصة لبيع الخضار مرقمة من 11 الى 20	100,00 درهم للدكان الواحد
داخل السوق الاسبوعي	الحوانيت المخصصة للجزارة المرقمة من 21 الى 30	غير صالحة للاستعمال

المحلات المخصصة للسكنى

السكنى	أرقام ونوعية المنازل	الواجب الشهري
حي الامارات	منازل معدة للسكن مرقمة من 01 الى 50	200,00 درهم للمنزل الواحد
دور الجماعة	محلات سكنية مرقمة من 01 الى 18	200,00 درهما للمحل الواحد

الفصل 17 :

في حالة اللجوء إلى تحديد واجب استغلال هذه المحلات التجارية والمهنية والسكنية عن طريق المزايدة العلنية فان السمسرة تنطلق من الواجبات المحددة أعلاه كحد ادنى .

نسبة الجماعة من البيوعات العمومية

الفصل 18 :

يقع تحديد معدل النسبة المئوية المترتبة عن البيع العمومي ب10% من الدخل الناتج عن البيع.
واجبات كراء آليات الجماعة

الفصل 19 :

يحدد واجب كراء آليات الجماعة حسب الجدول المبين أسفله :

نوع الآليات	طبيعة الاشغال	للساعة بالدرهم	لليوم بالدرهم	للمتر مكعب بالدرهم	للكلم مكعب	للكلم غير مكعب	للهكتار بالدرهم	للحزمة بالدرهم
01-جرافة من نوع بيناتي	1-الشحن والافراغ	250.00						
	2-الحفر			12.00				
02-شاحنة نوع بيدفورد	1- نقل مختلف (صرفت من الخدمة وتتم بيعها بمحضر بتاريخ 2014/10/23)							
03-صهريج ماني خزان	1- سقي (صرفت من الخدمة وتتم بيعها بمحضر بتاريخ 2014/10/23)							
04-عربة مجرورة	نقل مختلف (صرفت من الخدمة وتتم بيعها بمحضر بتاريخ 2014/10/23)							
05-الجرارات	1-الحراث						300.00	
	2-تقليب الأرض						350.00	
	3-التلفيف							3.50
	4-الحش	100.00						
	5-جر صهريج				16.00	20.00		
	6-جر العربة				16.00	20.00		
06-صهاريج مائية مجرورة	نقل الماء		20.00					
07-شاحنة من نوع isuzu(INDH):	نقل الماء							150,00 درهم عند الانطلاقة و 2.50 دراهم عن كل كيلومتر ذهابا وإيابا .

واجب الاستفادة من نقط الماء بتراب الجماعة

الفصل 20:

- يحدد واجب الاستفادة من نقط الماء بتراب جماعة اولاد سيدي عبد الحاكم كما يلي:
- 1- يؤدي المستفيدون الذين يستعملون في نقل الماء صهاريج محمولة او مجرورة بواسطة شاحنات او عربات واجبا قدره: 6,00 دراهم عن كل متر مكعب.
 - 2- يؤدي المستفيدون الذين يستعملون نقط الماء في توريد ماشيتهم واجبا قدره 0,10 عن كل شاة 1,00 واحد عن كل بقرة او الدواب التي من حجمها.

بيع التصاميم والمطبوعات ملفات المزايدة

الفصل 21:

تسلم ملفات طلب العروض للمتنافسين بالمجان باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة .

قرار لوزير المالية رقم: 07 - 1291 بتاريخ 2007/07/04 صادر ب : ج ر عدد : 5565 بتاريخ : 2007/10/01 تحدد تعريفات أجور التصاميم والوثائق التقنية كما يلي :

* تصاميم المدينة 15.00 درهم/ المتر الطولي

وثائق تقنية كما يلي :

- أوراق من نوع A4-A3-A2 بالأبيض والأسود (5.00 دراهم عن كل صفحة)
- أوراق من نوع A4-A3-A2 بالألوان (20.00 درهم عن كل صفحة)
- أوراق من نوع A1-A0 بالأبيض والأسود (10.00 دراهم عن كل صفحة)
- أوراق من نوع A1-A0 بالألوان (50.00 درهما عن كل صفحة)
- أما بالنسبة لبعض الوثائق كما يلي :
- البطاقات المختلفة 30.00 درهما للوحدة
- مطبوعات أخرى 1.00 درهما لكل صفحة

الباب الرابع

الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع

الفصل 22 :

تحدد اسعار الرسم على استخراج المقالع عن كل متر مكعب مستخرج حسب طبيعة هذه المواد في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي :

اصناف المواد المستخرجة	السعر عن كل متر مكعب
- الصخور الصالحة للتزيين والتجميل (فينادينيت ، غاسول حجريمان ، مرجان ، سفير)	20 درهم لكل متر مكعب مستخرج
- انواع الرخام	15 درهم لكل متر مكعب مستخرج
- الرمال والصخور المستعملة للبناء (حجر جبص تراب مختلط) - الصخور المستعملة لأغراض صناعية (الكلس ، الصلصال ، البزولان)	5 دراهم لكل متر مكعب مستخرج

الاجراءات القانونية المفروضة على كل مستغل مرخص له :
يقدم الملزم البيان إلى إدارة الجماعة التي تستنتج على ترابها مواد المقالع ،

- يجب أن يوضع الإقرار قبل فاتح ابريل من كل سنة وان يتضمن عدد الأمتار المكعبة لكل صنف من أصناف المواد المستخرجة في السنة السابقة .
- يوضع الإقرار حسب نظام تقررته إدارة الجماعة
- يستخلص الرسم السنوي على أساس العناصر الموجودة بالإقرار ويتم أدائه بصندوق الجماعة خلال المدة المقررة بموجب القانون
- يعاقب على عدم تقديم الإقرار بجزء قدره 3 مرات واجب الرسم المستحق
- اذا وضع الإقرار خارج المدة القانونية تطبق زيادة 25 بالمائة بالنسبة لقدر الرسم المستحق
- يعاقب النقص في الإقرار بزيادة قدرها 50 في المائة

الباب الخامس

الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة
مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عن كل ربع سنة

الفصل 23:

- الرسم المفروض على شغل الاملاك الجماعية العامة مؤقتا من لدن متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.
- 1,5 درهم عن كل متر خطي في حالة استعمال سطح الارض او باطن الارض من أجل تمرير خطوط الاتصالات والمنشآت المرتبطة بها.
 - 25 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة لعلب ربط خطوط الاتصالات.
 - 100 درهم عن كل متر مربع على مستوى سطح الارض بالنسبة للدواليب المعدة لإيواء المعدات التقنية الخاصة بربط وخدمة المشتركين وهوائيات الربط والمخادع الهاتفية.
 - 5000 درهم عن كل موقع لأجل اقامة المحطات الراديو كهربائية والتجهيزات المرتبطة بها (أبراج وهوائيات الاتصالات).

الباب السادس

الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية

الفصل 24 :

تحدد اسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة كالتالي :
اولا -تحدد اسعار الرسم على الاراضي الحضرية غير المبنية في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

الاسعار	المناطق
04 درهم عن كل متر مربع	منطقة السكن الفردي

ثانيا - الرسم على عمليات البناء:

- تحدد اسعار الرسم على عمليات البناء في حدود الاسعار المحددة بالقانون كما يلي:

اولا: العمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية

الاسعار	العمليات
05 درهم للمتر المربع المغطى	معالجة الدور الآيلة للسقوط
10 درهم للمتر المربع المغطى	العقارات المعدة لغرض صناعي و تجاري و مهني او اداري
20 درهم للمتر المربع المغطى	المساكن الفردية

بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء او رخصة تسوية البنايات غير القانونية لا يمكن ان يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم.

ثانيا: العمليات موضوع رخصة الاصلاح او رخصة الهدم

الاسعار	العمليات
500 درهم عن كل رخصة	الهدم
200 درهم عن كل رخصة	الاصلاح

ثالثا: الرسم على عمليات تجزئة الاراضي:

يحدد سعر الرسم على عمليات تجزئة الاراضي في حدود 3% من التكلفة الاجمالية التي يتطلبها التجهيز المتعلق بالتجزئة .

الفصل 25:

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار إلى كل من القابض ووكيل المداخل والمصالح التقنية والإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

- الفصل : 26

تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 09 بتاريخ 2021/02/09 كما تم تغييره وتتميمه .

الفصل 27:

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف عامل الاقليم.
حرر بأولاد سيدي عبد الحاكم بتاريخ : 2022/02/04.

رئيس مجلس الجماعة
بن الطيب أولاد الرحمان
BENTAYEB Abderrahmane

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من :

اشر عليه

.....في:.....

02 سبتمبر 2022

السيد عامل إقليم جرداة

رئيس مجلس الجماعة

عبد الرحمان بن الطيب

عامل إقليم جرداة
Ben Tayeb Abderrahmane
Province de Jendouba
Ministère de l'Intérieur